مجلة رفـوف ISSN: 2335-1381
المجلد: السابع/ العدد: الثني جوان 2019

مظاهر الأمن والأمان لأهل الذمة في الإسلام

ابراهيم عماني، جامعة أحمد دراية أدرار
البريد الإلكتروني: brahimamanidz@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/10/30	تاريخ القبول: 2019/02/25	تاريخ النشر: 2019/06/30

الملخص:

إن من أصدق الأمور التي يمكن أن تعبر عن عالمية الإسلام، وأنه الشّرعة الكاملة التي يجب على الأمم أن تنتهجها في كل ما تأتي وما تذر؛ تلك المعاملات التي واجه الإسلام بها أهل الذمة، ففيها الأمن والأمان، وفيها السماحة والبر والإحسان، وفي هذا الطرح تجلية لعدد من تلك المظاهر، عساها أن تعطي الصورة الكاملة لحيثيات هذا التعامل.

وتم البحث في المظاهر الآتية: تأمين الذميين في الدماء والأموال والأعراض، وبعده بُحث مظهر: تأمين الذميين في حرية الاعتقاد والتدين بما في كتبهم، وفي الأخير تناولتُ مظهر: تأمين الذميين من جهة المعاملة، وطرح هذه المظاهر بهذا العدد ليس على وجه الاستقصاء وإنما هو نماذج هامة يتوافق تعدادها وما تقتضيه أمثال هذه البحوث.

الكلمات المفتاحية : الأمن ; الأمان ; الإسلام ; أهل الذمة.

Abstract

The treatment of Islam to people under protection *(Ahl el-dimmah*) reflects the universality of Islam and that it is a complete doctrine that all nations must follow.
This treatment includes security, safety, tolerance, righteousness and charity. In this article, there will be an attempt to examine a number of these aspects which are intended to give a full picture of the merits of this treatment.The study explores the following aspects: securing life, reputation, and money of people under protection. It also deals with the guarantee of freedom of belief and religion for the people under protection. Finally, the element of security for people under protection in terms of treatments will be discussed. Dealing with these phenomena with these numbers represents models in conformity with the research requirements.

Keywords: security, safety Islam, Al el-dimmah

توطئـــــة:

إن دين الإسلام رسالة عالمية إلى أبعد الحدود، ومنهج رباني جاء لإصلاح هذا الوجود، لا تجد زاوية من زواياه قَفْرَة من المبادئ الضَّافية التي تشق للعالمين طرق النور ومعالمه، وتضيء لهم سُدَف الجهل وغَوائِله، دون أن ينضَب معينه، أو يجف نداه أو تغرب شمسه.

جعل استقرار الإنسان وأمنه غاية المطالب، فشرع الأحكام والتكاليف التي تحفظه من المثالب، وتقيمه على الجادة ليكون في أحسن قالب، عمَّ أمنُه جميع

المشارب والمذاهب، وعاش الناس كلهم تحت ظل أمنه الأباعد منهم والأقارب، وفرحوا بشمول الأمن الإسلامي لجميع المناحي والجوانب.

وإن من الذين تنعّموا بأمن الإسلام وعدله؛ من يسميهم الفقهاء بأهل الذّمة، فقد عرفوا في الإسلام قمة العدل والبر والرحمة، ولم يألُ المسلمون الصادقون جهدا في إمدادهم بكل خير وفضل ونعمة.

وتجلى التأمين الإسلامي لأهل الذمة في عدد من المظاهر التي تَبدّى فيها الأمن الكامل على حقيقته، فأسفرت تلك المظاهر عن وجه مشرق للإسلام، سِيماه توحي بالسماحة والوداعة والإحسان، وفي هذا البحث المعنون بـ: "**مظاهر الأمن والأمان لأهل الذمة في الإسلام**"، تسطيرٌ لعدد من تلك المظاهر التي قد تسلط الضوء –ولو من وجه– على قدر الأمن الذي عاشه الذميون في حوزة الإسلام وقراره، **وسيكون عرض هذا الطرح على الخطة الآتية:**

المطلب الأول: وحوى: تعريف الأمن وتعريف عقد الذمة.

المطلب الثاني: وتضمن: تأمين الذميين في الدماء والأموال والأعراض.

المطلب الثالث: وشمل: تأمين الذميين في حرية الاعتقاد والتدين بما في كتبهم.

المطلب الرابع: وضُمّن: تأمينهم من جهة المعاملة:

الخاتمة: وحوت أهم النتائج.

المطلب الأول: تعريف الأمن وتعريف عقد الذمة.

أولا: تعريف الأمن.

الأمن لغة:

مصدر أمِن يأمن أمنا وإمنا فهو آمن: وهو نقيض الخوف، وللهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق، فالأمان والأمانة بمعنًى، وقد أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري، من الأمن والأمان، والإيمان: التصديق، وسمى الله تعالى نفسه بالمؤمن؛ لأنه آمن عباده من أن يظلمهم[1].

الأمن اصطلاحا:

حظِي مصطلح الأمن بمقام سام في عالم التعاريف خاصة في العصور المتأخرة، فعُرِّف بعدد من التعاريف، لعلي أكتفي بنقل تعريف واحد منها **وهو:**

"السلامة من كل الآفات والأخطار والأضرار، التي تلحق بالكيان أو بالشخص أو بالمنطقة أو بالبيئة، سواء أكان هذا الكيان نظاما أم دولة أم مؤسسة، وسواء أكان هذا الشخص ماديا أو معنويا"[2].

ويمكن أن يعرف بأنه: شعور يكتنف المكلّف يحس من خلاله بعدم الخوف في كل أمر من أمور دنياه وأخراه.

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (133/01)، والمحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، (492/10)، ولسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (21/13).

[2] الأمن الإسلامي ومستقبل الأمة، حميد زادة، (98)، وهذا التعريف عزاه صاحب الكتاب إلى الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري.

ثانيا: التعريف بعقد الذمة:

تقاربت عبارات فقهاء الملة في الإدلاء بتعريف هذا العقد، ولم يظهر بينهم خلاف مؤثر في تحديده، ولذا سأكتفي بتعريف واحد منه **وهو:** التزام تقرير أهل

الذمة في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام منهم[1].

ومن المناسب في هذا المقام التعريف بأهل الذمة، فهم: "المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم، ممن يقيم في دار الإسلام ويقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية"[2].

المطلب الثاني: تأمين الذميين في الدماء والأموال والأعراض.

إذا تم عقد الذمة بشروطه يُلزم الإسلام ذويه وأنصاره والمجاهدين في سبيله الكفَ عن أهل الذمة، وإعطاءهم الأمان والتأمين الفعلي كما أعطوهم الأمان القولي أو الكتابي، فعليهم أن يلتزموا بما ألزمهم المولى جل جلاله من:

أ/ تحريم دماء أهل الذمة:

ومصداق هذا قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩، فأمر سبحانه وتعالى أهل الإسلام بمقاتلة أهل الكتاب الذين لا يدينون بالدين الحق، ولا

[1] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، (213/03).

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (141/07).

يحرمون ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذه المقاتلة تكون لغاية منشودة تتمحور في إسلامهم أو دفع الجزية المقدرة عليهم، فإن فعلوا إحدى الغايتين كف المسلمون عن قتالهم وحرمت عليهم دماؤهم، فدفع الجزية –إذن– مانع من القتال، وهذا من الأمور الواضحة المعلومة، لأن هؤلاء إنما بذلوا المال أو المتاع ليستبقوا على أنفسهم وما يملكون، ولو كانوا يرون أنه مَفْتُوك بهم على أيَّة حال لقاتلوا إلى آخر نفس منهم، وهو أيضا متقرّر عند المسلمين لأنه من أساسيات العقد وبنوده، وفي سنن أبي داود عن عثمان بن أبي سليمان، "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأُخذ فأتوه به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية"[1].

ولم يكتف النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد التحريم الخالي من الوعيد؛ بل أردف هذا التحريم بوعيد عظيم يهُز القلوب الحيّة ويمنعها طيب المنام، إنه الوعيد بتحريم الجنّة على من انتهك هذا المحرّم، وراح يزهق نفس هذا المأمّن، الذي أجريت له العهود والوعود على حفظ نفسه وعدم إراقة دمه، فقد جاء عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنّة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[2].

ب/ تحريم أموال أهل الذمة:

وعلى غرار تحريم الإسلام لدماء الذميين وأنفسهم حرّم أيضا أموالهم ومملوكاتهم أن تنالها أيدي المسلمين، وهذا أيضا من أساسيات العقد المجمع

---

[1] **(حسن)** سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، برقم: (3156)، (166/03)، والحديث حسنه ابن الملقن كما في البدر المنير وكذا حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن، (185/09)، صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، برقم: (3037)، (259/02).

[2] صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، برقم: (3166)، (99/04).

عليها بين أهل الإسلام، فلا يجوز انتهاب شيء من أموالهم ظلما وعدوانا، لما في ذلك من الافتيات على شروط العقد المتعاهد عليها، والنهج الإسلامي ينفّر عن الغدر ويُزْري بأصحابه ولا يرفع لهم عَقيرة، في حين يحض على الوفاء ويحتفي بأُناسه ويعلي ذكرهم ويرفع شأنهم، وتلك الشيمة –أعني بها الوفاء– غير محجورة على أقوام خاصين أو أفراد معيّنين، بل هي عامة شاملة للأعيان أجمعين، على تعدد المشارب والمآرب، وعلى تنوع البواعث والمآلات.

وبين ناظريك تمثيل لما سلف، يعد من أوضح ما ورد من سنن الهدى في الزجر عن السطو على أموال الذميين وما هو تحت حوزتهم من المتاع، وذلك في قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم: "ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"[1]، **فهذا –تالله–** العدل التام، والوفاء البالغ، والرحمة الربانية، والهداية النورانية في أجلى صورها، تأبى كل هذه إلّا أَلّا يعلوَ فوق دين الإسلام دين، ولا أن يسبق هديه هدي.

وتأمل في قوله: "أو أخذ منه شيئا"؛ نكرة في سياق الشرط تعم كل شيء دقيقٍ أم جليلٍ سامٍ أو وضيعٍ، كل أولئك محظور مزجور عنه؛ حاشا ما كان عن طيب نفس الذمي وسماحة خاطره، **وانظر أيضا إلى قوله:** "عن طيب نفس منه"، فلا يكفي القبول الظاهري مع ظهور علامات السّخط والمنع، بل اشترط صلى الله عليه وسلم لحِلّ مال الذمي الرضا القلبي الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعلامات قد تظهر على الملامح وقد لا تظهر، وذلك كله مبالغة في إنصاف

[1] **(صحيح)** سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم: (3052)، (170/03)، والحديث جود إسناده العراقي كما في شرح التبصرة، وصححه الألباني في الصحيحة، ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (77/02)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، برقم: (445)، (807/01).

الذميين؛ كيلا يتخذهم أهل الإسلام سلما يرتقونه للسطو على أموال الناس وما يحوزون.

ج/ تحريم أعراض أهل الذمة:

وعلى نهج تحريم الدماء والأموال يرتقي الإسلام إلى أبعد من ذلك؛ فيحرّم أعراض الذميين رغم ما اجترحوه من عداوة للإسلام وكفر بالملك العلام واقتراف لما هو محرم في السنة والقرآن، ولا شك أن هذا المرتقى الذي تربّع عليه شرع محمد صلى الله عليه وسلم من هذه السماحة والإنصاف لن تنوء بأقل منه سائر التحزبات والأديان، فكيف لهم بمثله، فضلا أن يفوق إنصافهم إنصاف الإسلام، لا جرم أن دون ذلك خرط القتاد.

يقول القرافي رحمه الله: "عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام"[1].

ومن الأدلة على ما تقدم من حرمة عرض الذمي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم قريبا: "ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه،... فأنا حجيجه يوم القيامة"[2]، ومعنى انتقصه هنا: عابه ووقع فيه، جاء في أساس البلاغة:

---

[1] أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (702/02).

[2] **(صحيح)** سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم: (3052)، (170/03)، وهو حديث صحيح كما تقدم.

"وانتقصه وتنقّصه: عابه "[1]، قال في شمس العلوم: "انتقص الناسَ: إذا وقع فيهم"[2]، وبهذا فسّرها الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح[3].

بينما فسرها القاري في شرحه على المشكاة أيضا: بـ"نقصَ حقَّه"[4]. وأنكر تفسيرها بما فسّرها به الطيبي، وليس إنكاره بذاك لاحتمال الحديث له لغة وسياقا، ولذا فسرها العظيم آبادي في شرحه على سنن أبي داود بالتفسيرين المذكورين[5]، فعلى تفسيرها بالعيب يكون التحريم شاملا للعيب الذي يكون الذمي حاضرا له، فيكون من قبيل الاستهزاء والسخرية والازدراء، وشاملا أيضا للعيب الذي يكون غائبا عنه، وهو الغيبة إن كان بحق أو البهتان إن كان بغير حق، فجميع ذلك غير جائز بنص النبي صلى الله عليه وسلم، بل وصاحبه والمتولي له متوعد بمخاصمة النبي صلى الله عليه وسلم له يوم القيامة، ومن ذا القادر على ذلك؟، ومعنى "أنا حجيجه": "أي محاججه ومغالبه بإظهار الحجة عليه، والحجة: الدليل والبرهان، يقال حاججته حجاجا ومحاجة ..."[6].

المطلب الثالث: تأمين الذميين في حرية الاعتقاد والتدين بما في كتبهم.

ضمن الإسلام لأهل الذمة حرية البقاء على عقائدهم التي قررتها كتبهم، وقبل منهم التدين بالعبادات التي يراها أحبارهم وعلماؤهم من دينهم، وفيما يلي تفصيل لهذا الإجمال.

---

[1] أساس البلاغة، محمود بن عمرو الزمخشري، (299/02).
[2] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، (10/ 6735).
[3] الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله الطيبي، (279/09).
[4] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا القاري، (06/ 2625).
[5] عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، (304/08).
[6] النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، (341/01).

أولا: تأمين الذميين في حرية الاعتقاد بما في كتبهم.

دلت النصوص الشرعية دلالةً جليةً بينةً على أن من سَرَف الهدي ومن مشين الفعل أن يُكره أهل الذمة على ولوج دين لم تخالط بشاشته أفئدتهم، ولا صَغَت إلى صافي خِلاله أنفسهم، فلا ضير أن نطقت بتحريم إلزام الذميين بالإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم واتباع طريقته، وحملت هذه المسألة في طياتها عددا من الأدلة مبدؤها من القرآن ومنتهاها من الإجماع، ووقفت أدلة السنة بينهما، **وها هي الأدلة بأسمائها:**

1/ من القرآن الكريم:

*** قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٥٦، ولهذه الآية سبب نزول أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "كانت المرأة تكون مِقْلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله جل جلاله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ البقرة: ٢٥٦"[1]

ومعنى الآية: أن الله جل جلاله ينهى عباده عن إكراه أحد على الدخول في دين الإسلام، وذلك لكونه بينا واضحا جلي الدلائل والبراهين، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته

[1] **(صحيح)** سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام، برقم: (2682)، (58/03)، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، باب التكليف، برقم: (140)، (352/01)، والحديث صححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان كما صححه مقبل الوادعي في: الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل بن هادي الوادعي، (46).

دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا[1].

*** **قوله تعالى:** ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ يونس: ٩٩، **فقد بين تعالى في هذه الآية الكريمة** أن من لم يهده الله فلا هادي له وإن أراد جميع الخلائق هدايته، ولا يمكن أحدا أن يقهر قلبه على الانشراح إلى الإيمان إلا إذا أراد الله به ذلك، فييسر له سبيلا صالحا وطريقا واضحا يعلم الحق من خلاله، وينكسر قلبه لربه عز وجل فإذا هو من المؤمنين الصادقين[2].

2/ من السنة النبوية:

بين النبي صلى الله عليه وسلم في سنته القولية والفعلية السيرة الشرعية التي يتعامل بها مع أهل الذمة في شأن تدينهم وعقيدتهم، وذلك بأن أقرهم على ما هم عليه من ملة وشرعة وإن كانت مناقضة للملة الحقة والشرعة الوسطى؛ مادام أصحاب هذه الملة يبذلون الجزية لأهل الإسلام وهم أذلاء صاغرون، فحق لهم بعد هذا التمسك بدينهم والبقاء على نحلتهم، دون أن يتعرض لهم أهل الإسلام بما يسوؤهم من إكراه على الإسلام أو إلزام بشريعته، **فمما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد:**

---

[1] ينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، (371/04)، وينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (110).

[2] ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (162/02).

*** وصيته لأمراء الجيوش أو السرايا، **حيث قال لهم** : "فإن هم أبوا –أي: الإسلام– فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ..."[1].

ومعنى هذه الوصية النبوية: أن على أمير الجيش الإسلامي السير بجيشه إلى معاقل الكفر ومواطن الشرك ليعرض على أهلها الإسلام، ويكون عرضه له واضحا جليا حتى يعقله المدعوون ويفقهوا مراميه، ثم لينظرهم حتى يُعْلموا قومهم وذويهم، فإن هم أتوه مذعنين للإسلام منقادين لحكمه قبل منهم، ووكل سرائرهم إلى الله جل جلاله، وإن هم رفضوا اعتناقه عرض عليهم الجزية التي جاء التنصيص عليها في الكتاب العزيز، بأن يدفعوا من أموالهم شيئا للمسلمين جراء حمايتهم لهم واستيطانهم هذا البلد، فإن هم رضوا ذلك قبل منهم أمير الجيش وأقرهم على ما هم عليه من شرك، لا إقرار تصحيح لنحلتهم ولكنه إقرارٌ لإمكان البقاء على ذلك الدين، فإذن يجب على الأمير أن يقبل منهم الجزية وأن يقرهم على دينهم، وأن يكف سيفه وسيوف المؤمنين عن إيذائهم ،كل هذا من معين وصيته صلى الله عليه وسلم لأمراء الجيوش والسرايا.

ولا يدخل تحت هذا الباب ما رواه أحمد في مسنده عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "أسلم" قال: أجدني كارها، قال: "أسلم، وإن كنت كارها"[2]، فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يكرهه على الإسلام بل دعاه إليه،

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم: (1731)، (1357/03).

[2] **(صحيح)** مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم: (15156)، (224/20)، مسند البزار، أحمد بن عمرو أبو بكر البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، برقم:(6563)، (152/13)، وهذا حديث صحيح كما قال ابن كثير والألباني، ينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، (683/01)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، برقم: (1454)، (439/03).

فأخبره ذلك الرجل بأن نفسه ليست قابلة له بل هي كارهة، فقال له لفظا: أسلم وإن كنت كارها، والمعنى أن الله سيرزقك إذا أسلمت حسن النية والإخلاص[1].

3/ من الإجماع:

اتفقت كلمة أئمة الإسلام على تحريم إكراه أهل الذمة على اعتناق الإسلام، ولم يشذ في ذلك فيما يُعلم أحد منهم ولله الحمد، ومستند هذا الإجماع ما تقدم من صريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وممن نقل هذا الإجماع الفقيه الحنبلي ابن قدامة المقدسي، حيث قال في كتابه "**المغني**": "وأجمع أهل العلم على أن الذمي –إذا أقام على ما عوهد عليه–، والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه، ولأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه"[2].

ثانيا: تأمينهم في حرية التدين بما في كتبهم.

أعطى الإسلام أهلَ الذمة كامل الحرية في أداء العبادات التي يدينون بها لله تعالى أيا كانت، وسمح لهم بارتكاب المعاصي التي يعتقدون حلها وجوازها في نحلتهم وشريعتهم، كما أنه لم يفرض عليهم الاحتكام إلى القاضي أو ولي الأمر المسلم إذا ما ارتكبوا شيئا محرما في دينهم إلا أن يريدوا هم التحاكم إليه، فهذه ثلاث جزئيات تتعلق بالحلال والحرام تعد من حقوق أهل الذمة التي أمدها لهم الدين الإسلامي، ولما كانت هذه الحقوق ليست على إطلاقها بل لها ضوابطها الشرعية وقيودها المرعية؛ كان من المناسب تناول كل جزئية منها لوحدها ليتبين المقصود.

---

[1] ينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، (683/01).

[2] ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (23/09).

أ/ عبادات أهل الذمة:

عقد الذمة يكفل للذميين حرية ممارسة عباداتهم بشرط واحد، وهو عدم إلحاق الضرر بدين المسلمين، وذلك بعدم إظهار تنسّكاتهم في أوساط أهل الإسلام لئلا يفتن بها من لا علم عنده ولا تمييز، ولأن الإذن المتفق عليه في عقود الذمة إنما هو الممارسة الشخصية القاصرة على أشقاء ذلك الدين، أما الدعوة إلى ما هم عليه فليست من ذلك، ولم يقرهم الإسلام عليها ولن يفعل، وإظهار الشعائر والطقوس والجهر بها هو دعوة وأي دعوة؟: إنه دعوة عامة يمكن أن تصرف فئاما من المسلمين عن بيضة دينهم، وهذا التفصيل هو الذي عاقد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة عليه، **فقد جاء في شروط الذمة لعبد الرحمن بن غنم أن أهل الجزيرة كتبوا إليه:** "...وأن لا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبنا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبنا ولا كتابنا في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثا –الباعوث: يجتمعون كما نخرج يوم الأضحى والفطر– ولا سعانينًا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمر، ولا نظهر شركنا، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدا..."[1].

قال أبو الوليد الباجي: " إن أهل الذمة يقرون على دينهم، ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه لا يمنعون من شيء منه في باطن أمرهم، وإنما يمنعون من إظهاره في المحافل والأسواق"[2].

[1] أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد أبو بكر الخَلَّال، كتاب الفتوح، باب جامع الشروط الواجبة عليهم، برقم: (1000)، (357/01).

[2] المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، (179/02).

ب/ انتهاكهم للمعاصي التي يعتقدون حلها:

لا يرغم الإسلام أهل الذمة على ترك المحظورات الشرعية التي لا يعتقدون حظرها ولا منعها في شرعتهم، وهذه المحظورات تتعدد في شرعنا ما بين ترك واجب كودع الصلوات الخمس، والامتناع عن الزكاة، والإحجام عن الصيام، ونحو ذلك من التروك، أو فعل محرم كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير وبيعه، فلا يمنعون من هذا كله إجماعا، قال الطحاوي: "وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحم الخنازير واتخاذ المساكن التي صالحوا عليها، إذا كان مِصراً ليس فيه أهل إسلام –أي في بلادهم التي هم فيها الكثرة– "[1].

وهذا كله مشروط بعدم إعلان هذه المناهي في المواطن التي يقطنها المسلمون، فإن أعلنوا ذلك في تلك الأمصار الإسلامية منعوا، قال مالك رحمه الله: "إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين، ويدخلوا عليهم الضرر فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين"[2].

والسر في هذا المنع أن من أعظم ما تهفو شريعة الإسلام إلى تحصيله من عقد الذمة: هو إسلام هؤلاء المعقود معهم، ولا ريب أن هؤلاء إذا جهروا بدينهم الفاسد تسببوا في ارتداد عدد من المسلمين عن دينهم، وازدادوا هم حمية لدينهم وتشبثا به، وكل من هاتين المفسدتين تناقض الفائدة المشار إليها إثر عقد الذمة معهم.

---

[1] اختلاف الفقهاء، أحمد بن محمد الطحاوي، (233)، نقلا عن: غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقذ بن محمود السقار، (15).

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر أبو عمر، (392/14).

ج/ عدم إلزامهم بالتحاكم إلى ديننا:

لا يُفرض على أهل الذمة في الشرع الإسلامي التحاكمُ إلى الإمام المسلم إذا كان الأمر متعلقا بشؤونهم هم، والتي لا تمس المسلمين ولا دين الإسلام، بل هم في ذلك موكولون إلى أهل دينهم ليحكموا بينهم على ما جاء في كتبهم، أما إذا أرادوا طواعية منهم التحاكم إلى القاضي المسلم ورضوا به فلهم ذلك، ويحكم بينهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الزهري: "مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى"[1].

المطلب الرابع: تأمينهم من جهة المعاملة:

تفضل المولى سبحانه وتعالى على أهل الذمة بعدد من الحقوق التي تكفل لهم العيش الكريم والحياة الرشيدة تحت راية الإسلام وأهله، فحماهم جل جلاله بسيوف المسلمين ونهى عن إكراههم على الإسلام، وترك لهم الحرية في عباداتهم، ولم تصل حقوقهم إلى هذا المقدار فحسب، بل طولب المسلمون بإحسان المعاملة معهم برا بهم وقسطا معهم، وبثًّا لمعاني الرحمة والسماحة والإحسان، وفي النصوص الشرعية تنويه بعدد من ميادين التعامل الحسن مع أهل الذمة، **لعل من الأنسب طرحها على الهيئة الآتية:**

الميدان الأول: تحريم ظلمهم ومحاباة المسلم عليهم:

إذا تكلم متكلم عن المعاملة الحسنة و أبعد في بحثها كل الإبعاد، و استقصى في عرضها كل الاستقصاء، فلا تخاله إلا مقرا بأن أمثل تفاصيلها وأنفع طرقها: خصلة العدل المنافية للظلم والجور، ذلك لأن المرء إذا أعطيته حقه وافيا دون

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، (161/16).

حيف ولا ميل لم يحتج إلى ما وراءه إلا على سبيل الأفضلية والكمال، وليس ترك الكمال بضاره بإذن الله شيئا، أما إذا منع من أصل العدل واجترحه الظلم والحيف؛ وقع عليه الضرر على قدر الشيء المظلوم فيه، فتوفير خصلة العدل لأهل الذمة يعد أميز ما يطلبونه ويصبون إليه، ولذا حثت النصوص الشرعية على مواجهتهم به على جميع الأصعدة وفي كل الميادين.

ومن ذلك ما جاء في حديث العرباض بن سارية السلمي، أنه قال: نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمُرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا، فغضب –يعني النبي صلى الله عليه وسلم– وقال: "يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة"، قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام، فقال: "أيحسب أحدكم متكئا على أريكته، قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد وعظت، وأمرت، ونهيت، عن أشياء إنها لمثل القرآن، أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم"[1].

ففي هذا التقرير النبوي الشريف رسم لحاجز تأمين الذميين وتمتين له في الوسط الإسلامي، حتى لا يظن أناس يأتون بعد القرون المفضلة أن مال الذمي أو أهله أو حتى بيته مباح للمسلمين يفعلون به ما شاءوا، وعلة هذا السطو عندهم كفره بالإسلام وإعراضه عن تعاليمه.

[1] **(حسن)** سنن أبي داود , كتاب الخراج والإمارة والفيء, باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات, برقم: 3050, (170/13), والحديث حسن عند الألباني كما بينه في صحيحته، وصححه شعيب الأرنؤوط بمجموع طرقه، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، برقم: (871)، (541/02)، وسنن أبي داود, سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني, تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل بللي, (656,657/04).

فلما كانت هاته العلة غير كافية لظلمه وإكراهه على ما لا يريد؛ زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول بيوتهم إلا بإذن صريح منهم، ويدخل في معنى البيوت متعبداتهم كالكنائس والبيع، كما بين عليه الصلاة والسلام حرمة ضرب نسائهم لأخذ طعامهن وما يملكن أو لاستباحة فروجهن؛ ظنا أن نساء أهل الذمة حلال للمسلمين كنساء الحربيين، وكمّل صلى الله عليه وسلم حيثيات هذا التشريع بالنهي عن أكل ثمارهم التي بذلوا فيها جهدهم وأموالهم، ويدخل في هذا كل مأكول عندهم[1].

الميدان الثاني: برهم وصلة الأقارب منهم:

إن النصوص الشرعية لم تجعل البر درجة واحدة يسلك فيها المكلف طريقة واحدة ومنهجا فردا مع الخلق جميعا، لكن جعلته على أصناف مرتبة على طريق التدلي، فيقدم الأكثر منّة وقربا على غيره، وهكذا بعدُ إلى أن تصل إلى البعيد أو الأبعد، وهذا هو الذي جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: "أمك". قلت: ثم من؟ قال: "ثم أمك". قال: قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: "أمك". قال: قلت: ثم من؟ قال: "ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب"[2].

وإن من الذين جاءت الوصية ببرهم والإحسان إليهم أهل الذمة الذين يوادعون المسلمين ولا يحاربونهم، يقول المولى جل جلاله: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨، **ومعنى الآية:** أن الله تعالى لا ينهى عن البر بالكفار

(1) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري، (146/03).

(2) **(صحيح لغيره)** سنن الترمذي , أبواب البر والصلة, باب ما جاء في بر الوالدين, برقم: (1897), (03/ 373), وهذا حديث صحيح بمجموع طرقه صحح الحاكم وافق الذهبي على ذلك، وهو حسن عند الألباني، ينظر: المستدرك على الصحيحين مع تعليقا الذهبي، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (7242)، (166/04)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، برقم: (1589)، (232/07).

الذين بينهم وبين المسلمين عهود وذمم وأمان، ولم يبرز منهم عداوة للمسلمين ولا نقض لعهودهم، من الذميين والنساء والضعفة والصبية الذين لا يقوون على القتال، وكما أنه سبحانه وتعالى لم ينه عن بر هؤلاء وصلتهم فكذلك لم ينه عن معاملتهم بالقسط والعدل، وذلك لأن الله يحب المقسطين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم ويحسنون إلى من أحسن إليهم[1].

ولا ريب أن أحق الناس بهذا هو: الوالدان، ولذا جاءت الوصية الربانية بهما إذا كانا كافرين، بأن يصاحبا بالمعروف والإحسان لا بالنكر والطغيان، فقال الله جل جلاله: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾ لقمان: ١٥، **ففي الآية الكريمة** بيان للمنزلة العالية التي يحتلها الوالدان في حياة الأولاد، وأنه لا يمنع من برهما شيء وإن كان أعظم ذنب عصي الله به، فإذا كان الوالدان عليه –الإشراك– ودعيا ولدهما إليه، وألحا عليه كل الإلحاح، فلا يجوز له حتما مطاوعتهما عليه ولا الركون إليهما فيه، لكن عليه بعد ذلك مصاحبتهما في الدنيا بالطاعة لهما في الذي لا تبعة عليه فيه فيما بينه وبين الله ولا إثم[2]، وعليه صلتهما بالجميل والمليح من الأخلاق والأرزاق.

ويجري مجرى هذه الآية ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: "قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، قدمت علي أمي وهي

[1] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، (323/23)، وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، (90/08)، وفتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (254/05).

[2] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، (139/20).

راغبة، أفأصل أمي؟ قال: "نعم، صلي أمك""[1] قال الخطابي: "فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما"[2].

فالحاصل أننا معشر المسلمين أمرنا ببر أهل الذمة ونهينا عن التودد إليهم وموالاتهم وتعظيم قلوبنا لهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ ﴾ الممتحنة: ١

ومن البر الذي أمرنا به تجاههم: الرفق بضعيفهم بالملاينة والمسايسة، وسد خلة فقيرهم بالمال والطعام والكسوة وسائر المتاع، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما، وصون أموالهم من الاعتداء وعيالهم من الضيم وأعراضهم من الانتهاك، والدعاء لهم بالهداية بأن يجعلهم الله تعالى من أتباع دين محمد صلى الله عليه وسلم ليكونوا من أهل السعادة والفلاح، ونصيحتهم في جميع أمورهم التي تصلح دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم فيما لا حق له فيه شرعا[3].

الميدان الثالث: رفع الجزية عمن لا يستطيع أداءها:

لا يكلف الفقير العاجز عن الكسب بأداء الجزية، ولا يجوز أن يرهق كاهله بها، ولا أن يسُومَه المسلمون ما لا جهد له فيه ليأتيه، وهذا هو قول جمهرة

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، برقم: (2620)، (164/03)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم: (24)، (696/02).

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (224/05).

[3] ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (702/03).

العلماء الذين دخل في جملتهم: أبو حنيفة[1] ومالك[2] وأحمد[3]، ووافقهم الشافعي على هذا في أحد قوليه، وضادَّهم في الثاني منهما[4].

فرأى وجوبها عليه لأنها تجب على سبيل العوض، فيستوي فيها الفقير القادر على التكسب والعاجز عنه، ولأن كلا من المستطيع والعاجز يستويان في القتل بالكفر، فإذن يستويان في الجزية، وعلى هذا تستقر في ذمته ويؤخذ منه إذا أيسر ما مضى مما استقر في الذمة، ومن أصحاب الشافعي من قال لا ينظر، لأنه يقدر على حقن الدم بالإسلام فلم ينظر كما لا ينظر من وجبت عليه كفارة ولم يجد رقبة وهو قادر على الصوم، فعلى هذا يقال له إن توصلت إلى أداء الجزية خليناك وإن لم تفعل نبذنا إليك عهدك[5].

وما من شك أن الحق الموائم لقواعد الشريعة الملائم لنصوصها كائنٌ في عدم إيجابها على العاجز عنها، لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها وما هو تحت طاقتها، وفي سيرة الخليفة عمر رضي الله عنه أنه فرضها على الفقير المعتمل، لأنه قادر على أدائها بالتكسُّب والتعمُّل، ولهذا نظائر في الأحكام الشرعية أنها تسقط بالعجز عنها وعدم القدرة عليها؛ مثل الزكاة والدية والكفارة والخراج في شتيت غير هذا من الأحكام، ولا يقال إنها تستقر في ذمته حتى إذا أيسر طولب بها، لأن الجزية مندرجة في حقوق الله جل جلاله التي أوجبها على القادرين دون العاجزين، وليست هي من حقوق الآدميين التي تستقر في الذمم متى حصل العجز[6].

---

(1) ينظر: البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني بدر الدين، (247/07).

(2) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله أبو عمر القرطبي، (479/01)

(3) ينظر: العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، (221/02).

(4) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، (310/03).

(5) ينظر: المصدر نفسه، (310/03).

(6) ينظر: أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (149/01-151).

ومهما يكن من التردد في انتفاء وجوب الجزية على الفقير العاجز، **فلا ريب أنه لا يكون في الصبي ولا المرأة ولا المجنون**، لأن هذا هو اتفاق المذاهب الأربعة[1] وغيرهم، بل جعل ابن المنذر المسألة إجماعية[2]، وقال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا"[3]، وهذا الحكم هو الذي أمر به عمر رضي الله عنه أمراءه وجنوده، ففي بعض كتبه إليهم: "أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى"[4].

وعمر رضي الله عنه في هذا سائر مسير نبيه صلى الله عليه وسلم الذي أوصى معاذا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ "من كل حالم دينارا أو عدله معافر"[5]، فقد أقصت لفظة "حالم" المودعة في حديث معاذ: الصبي والمرأة والمجنون، فلا تجب على أحد أولئك لانتفاء البلوغ في الأول والذكورية في الثاني والعقل في الثالث، وهذه الثلاثة –أعني بها: البلوغ والذكورية والعقل– هي مناط التكليف في مسألة الجزية، فمتى تخلف بعضها تخلف الحكم، ومتى ثبتت ثبت الحكم إلا فيما يتعلق بالعاجز وقد تقدم القول فيه.

---

(1) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود البلدحي الحنفي، (138/04)، والكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله أبو عمر القرطبي، (479/01)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، (300/10 وما بعدها)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية أبو البركات، (184/02).

(2) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (62).

(3) المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (338/09).

(4) **(صحيح)** كتاب الأموال، القاسم بن سلاّم أبو عُبيد،، كتاب سنن الفيء، والخمس، والصدقة، وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء، (86/01)، وهذا أثر صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (96/05).

(5) **(صحيح)** جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم: (623)، (13/02)، وهذا حديث صحيح، ينظر : إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، برقم: (795)، (268/03).

خاتمـــــــــــــة:

بعد عرض يسير لمظاهر الأمن والاستقرار التي ضمنها الإسلام لأهل الذمة، يمكن أن يتجلى عدد من النتائج، **سأودعها في الأسطر الآتية:**

* عالمية الأمن الإسلامي وشموله لكل أطياف البشرية أفرادا وجماعات، موافقين ومخالفين.

* تجذُّر معاني السماحة والأمان والبر والإحسان في مبادئ وقيم الدين الإسلامي، حيث تناولت المخالفين للدين بمعاملات رفيعة وأخلاق كريمة يبعد أن تجدها بين الأخ وأخيه نسبا أو مذهبا.

* صلاحية دين الإسلام لأن يكون هو المرجع الأكبر لكل دول العالم، وأهليته لأن تطبق شرائعه وحدوده في كل الميادين وعلى جميع المستويات، وذلك لأنه دين الأمن والسلام، وهذان أهم المطالب التي تريدها البشرية حالا ومآلا.

* بطلان ما يشيعه الكثير من المفتونين والمغرضين، من أن دين الإسلام دين عنف وجبروت، وأنه إنما انتشر بالسيف والإرهاب والطغيان، لا بالحجة والبيان والبرهان.

قـــائمـــــة المصـــــادر والمراجـــع:

1) القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم.
2) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1(1425).

3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت–، ط1(1408).
4) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، دار رمادي–الدمام–، ط1(1418).
5) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد أبو بكر الخَلَّال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية–بيروت–، ط1(1414).
6) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي–بيروت–، ط2(1405)، برقم: (1589).
7) أساس البلاغة، محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية–بيروت–، ط1(1419).
8) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر–بيروت–، دط(1415).
9) الأمن الإسلامي ومستقبل الأمة، حميد زادة، مؤسسة البلاغ –لبنان–، ط1(1424).
10) أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام–القاهرة–، ط1(1421).
11) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة–الرياض–، ط1(1425).
12) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني بدر الدين، دار الكتب العلمية–لبنان–، ط1(1420).

13)التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير–جدة–، ط1(1424).
14)تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة–الرياض–، ط2(1420).
15)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر أبو عمر، تحقيق: مصطفى العلوي , محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب–، دط(1387).
16)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة–بيروت–، ط1(1420).
17)جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة–بيروت–، ط1(1420).
18)روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلام–دمشق–، ط3(1412).
19)سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف–الرياض–، ط1(1415).
20)سنن أبي داود, سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني, تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل بللي, دار الرسالة العالمية–دمشق–, ط(1430).
21)سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية–بيروت–، دط.
22)شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية–بيروت–، ط1(1423).

23)شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر-بيروت-، ط1(1420).
24)صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1(1422).
25)الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار-صنعاء-، ط7(1430).
26)صحيح سنن أبي داود، محمدناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض-، ط1(1419).
27)صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، دط.
28)العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط2(1426).
29)عمدة القاري ، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، دط.
30)عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية-المدينة النبوية-، ط2(1388).
31)فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت-،ط2 (1379).
32)فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير-دمشق-، ط1(1414).
33)فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى-مصر-، ط1(1356).

34)الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز–الرياض–، ط1(1417).
35)الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله أبو عمر القرطبي، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة–الرياض–، ط2(1400).
36)كتاب الأموال، القاسم بن سلاّم أبو عُبيد، تحقيق: سيد بن رجب، دار الهدي النبوي–مصر–، ط1(1428).
37)لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر–بيروت–، ط3(1414).
38)المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية أبو البركات، مكتبة المعارف–الرياض–، ط2(1404).
39)المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية–بيروت–، ط1(1421).
40)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا القاري، دار الفكر–بيروت–، ط1(1422).
41)المستدرك على الصحيحين مع تعليقا الذهبي، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت–، ط1(1411).
42)المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة–بيروت–، ط2(1420).
43)معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر–بيروت–، دط(1399).
44)المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة–مصر–، دط(1388).

45)المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة–مصر–، ط1(1332).
46)منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر–بيروت–، دط(1409).
47)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي–بيروت–، ط2(1392).
48)المهذب في فقة الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية–بيروت–، ط1(1416).
49)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، دار الفكر–بيروت–، ط3(1412).
50)الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل –الكويت–، ط2(1414).
51)النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية–بيروت–، ط(1399).